"الجهات المسؤولة عن تلوث مياه البصرة ومدى مسؤوليتها المدنية "

م.م. : انتصار بديع مطير
جامعة واسط / كلية القانون
imuttair@uowasit.edu.iq

الملخص

كما هو معروف أن الماء يتلوث عندما تتغير طبيعته ويفسد خواصه ، ويمكن تعريف تلوث المياه بأنه تدنس مجاري الماء والآبار والأنهار والبحار والامطار والمياه الجوفية مما يجعل ماءها غير صالح للإنسان والحيوان والنباتات .

ويعاني قطاع المياه في العراق مشكلات كثيرة اهمها تلوث مياه الشرب وهذا ما حدث في محافظة البصرة والذي بدوره تسبب بالعديد من الامراض لسكان المحافظة , علما ان هناك العديد من الجهات مسؤولة عن هذا التلوث متمثلة بالدولة باعتبارها الجهة المسؤولة الاولى والشركات باعتبارها الجهة المسؤولة الثانية عما حدث من أضرار للمواطنين ، ويحق للأخير طلب التعويض عن طريق رفع الدعوى أمام الجهات المختصة بعد اثبات تضررهم من تلوث المياه وهنا يقع على عاتق الجهات المسؤولة عن التلوث تعويض المتضررين وفي نفس الوقت اتباع الاجراءات اللازمة للحد من تلك الملوثات للمحافظة على صحة الانسان وبقية الكائنات الحية .

الكلمات المفتاحية : تلوث المياه ، الضرر البيئي , المسؤولية المدنية .

جامـــعة واســـط
مجلـــــــة كليـــــــة التربيـــــة

العـدد الخامس والأربعون ج1
تشرين الثاني /2021

Responsible entities for contamination of Basra water and their range of civilian responsibility

Intisar Badeea Muttair
Wasit University / College of Law
imuttair@uowasit.edu.iq

Abstract

As it is known that water is contaminated when changing his nature and loss his characters. Water pollution can be defined as the defile of watercourses, wells, rivers, and seas and make him invalid to humans, animals, plants even organisms that live inside water. In Iraq, the water sector suffers from many problems, the most important of which is the pollution of drinking water as happened in Basra province and lead to cause diseases to populations. there are many entities that are responsible for this pollution like the government which is the first responsible entity and companies which is the second responsible entity for any problems on population, and the population has the right to demand compensation by prosecuting after proof of damage from water pollution, here it is the responsibility of responsible entities to compensation of affected populations and do the necessary measures to reduce the spread of pollution to protect human health.

Keywords : water pollution, environmental damage**,** Civil responsibility

المقدمة :

تعد مشكلة تلوث مياه البصرة من اخطر المشكلات التي واجهت سكان المحافظة نظراً لتعرض العديد من سكانها لحالات تسمم ، وتعد القواعد القانونية الامرة في مقدمة الحلول للحد من تلوث المياه لانها ستكون الفيصل ضد اي جهة تسببت في تلوث مياه البصرة .

وكما هو معروف بان النظام البيئي يعتمد على شبكة معقدة من الحيوانات والنباتات والبكتريا والفطريات التي تعيش جميعها سويا سواء بشكل مباشر ام غير مباشر , ويمكن ان يؤدي ذلك لالحاق الضرر في احد هذه الكائنات على التأثير على البيئة المائية جميعها حيث يمكن ان يتسبب تلوث المياه في زيادة نمو الطحالب في البحيرات او البحار مما يقلل من مستويات الاوكسجين في الماء ,

ويؤثر على حياة النباتات والحيوانات المائية . مثلاً وجود النفط ومشتقاته والمخلفات الصناعية ومياه الصرف الصحي والنفايات في المياه تعمل على التقليل من عمر الكائنات الحية وقدرتها على التكاثر ومن أجل اصلاح الضرر البيئي الواقع على المتضررين من تلوث المياه لا بد من تحريك دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض وذلك لكون قوانين البيئة تقرر المسؤولية المدنية بطريقة مباشرة واحياناً بطريقة غير مباشرة . فكان من الضروري معرفة الجهات المسؤولة عن تلوث مياه البصرة لتكون الطرف المدعى عليه في الدعوى المقامة من قبل المتضررين .

والجدير بالذكر ان الضرر هو المحور الذي ترتكز عليه قضية التلوث البيئي وان الهدف من التعويض في مجال الاضرار البيئية ليس جبر الضرر فقط وانما الحد من الانتهاكات البيئية ، لان هناك العديد من الصعوبات تواجه المتضررين لإثبات خطأ الجهات المسؤولة عنه , وايضا من المشاكل التي تثور بشأن تعويض المتضررين الكيفية التي يتم فيها تقدير التعويض . وعليه لا بد من بحث أسباب تلوث مياه البصرة وأهم الجهات المسؤولة عن هذا التلوث والأساس القانوني لمسؤولية الجهات وطرق تعويض المتضررين عن تلوث مياه البصرة .

المبحث الاول : أسباب تلوث مياه البصرة والجهات المسؤولة عنه

سنحاول في هذا المبحث على قدر ما يمكننا من أيجاز عرض الصور الحديثة المعاصرة لتلوث مياه البصرة والمنشئة للأضرار التي تعتبر اساس المسؤولية في مجال التلوث البيئي مع بيان اهم الجهات المسؤولة عن تلوث مياه البصرة من خلال مطلبين سنبحث في المطلب الاول أسباب تلوث مياه البصرة وفي المطلب الثاني الجهات المسؤولة عن تلوث مياه البصرة .

المطلب الاول : اسباب تلوث مياه البصرة

يحدث تلوث المياه في حال تغير تركيب عناصره أو تغيرت حالته سواء بطريقة مباشرة او غير مباشره بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمال الطبيعي المخصص له .

ويقصد بذلك كل نشاط ضار ملوث يؤدي الى التأثير على الخصائص الطبيعية والكيمياوية والبيولوجية التي تجعل المياه غير صالحة للشرب او الاستهلاك الادمي او في الصناعة او في الزراعة .

وعليه يمكن توضيح أهم أسباب تلوث مياه البصرة من خلال الفرعين الآتيين حيث سنبحث في الفرع الأول النفط والمخلفات الصناعية وفي الفرع الثاني مياه الصرف الصحي والنفايات وانخفاض منسوب المياه في محافظة البصرة .

الفرع الاول : النفط والمخلفات الصناعية

كما هو معروف ان محافظة البصرة تتمتع بثروات طبيعية من بينها النفط ومشتقاته فهو المسبب الاول في تلوث المياه نظراً لوفرته ، وان البصرة نظراً لموقعها الجغرافي فقد اقيمت فيها عدة مشاريع صناعية كان لهذه المشاريع دوراً رئيسياً في تلوث مياه البصرة من خلال ما تلقيه من مخلفاتها الصناعية في المياه وعليه سوف نبحث اول اسباب التلوث في فقرتين مستقلتين نبحث في الاولى النفط وفي الثانية المخلفات الصناعية

اولاً– النفط

يعد التلوث بالنفط او الزيت البترولي (oil pollution) من اكثر مصادر تلوث مياه البصرة نظراً لانتشاره السريع فوق سطح المياه وتأثيره على النظم البيئة المائية فهو يؤثر على الاسماك والطيور المائية والحيوانات المائية الاخرى لانه يمنع الهواء عن الماء ، كما انه يؤثر على التركيب النوعي للمياه ويخل بخصائصه لما يذوب فيه من مواد هيدروكربونية والبنزين هيكساكلورايد BHC والدايلدرين ، والكلورايد الثلاثي المركب PCB والـ DDT ويؤثر من ناحية اخرى على الشواطئ المنشآت الترفيهية ويضر باقتصاديات المدن الساحلية بوجه عام (سلامة احمد، 2003 ، ص221–222 .) .

كما ان من اهم مصادر تلوث مياه البصرة هو التلوث بالنفط عن طريق زيادة كميات الزيوت التي تصب في شط العرب ، فالعديد من المدن الساحلية تصرف مياه مجاريها الى شط العرب وقد تكون هذه المياه الملوثة بالنفط . وايضاً التلوث الناجم عن بعض المطروحات النفطية للدول الساحلية مثل مصفى عبادان في الجانب الايراني لشط العرب وقد يكون تلوث المياه ناجماً عن عمليات الاستكشاف والحفر نظراً لما ينتج عنها عرضاً كميات كبيرة من النفط تصل الى المياه وتختلط به وتؤدي الى الاضرار بصورة عامة . الموارد الحية الموجودة فيه. وايضاً من المشاكل الاساسية المسببة للتلوث الغوارق التي تؤثر سلباً على الملاحة في شط العرب نتيجة حدوث الاصطدامات مع السفن الملاحية المارة بالمنطقة والتي تؤدي الى غرقها وكان هذا احد اسباب غرق ناقلة النفط العملاقة (BFC2) والتي تقدر حمولتها بـ (7000) طن من النفط الاسود(moen.gov.iq) .

وبالتالي يمكن القول ان تلوث مياه البصرة بالنفط ومشتقاته نظراً لوجود عدة مصادر له يؤدي الى الاخلال بالنظم البيئية المائية ، وعيله لا يمكن الاستهانة بكميات النفط المسربة الى المياه لان لها تأثير بالغ الخطورة على البيئة البحرية عامة ومياه البصرة خاصة من حيث تأثيره على الحيوانات المائية وعلى الاراضي الزراعية والبساتين التي يتم سقيها بالمياه الملوثة بالنفط وتأثيره على محطات

تصفية مياه الشرب يسببه النفط من مشاكل ميكانيكية وانسداد الفلاتر وبالتالي فهو يؤثر على السلسلة الغذائية والبيئية بشكل عام .

ثانياً – المخلفات الصناعية

تحتل محافظة البصرة مكانة مهمة في الصناعات المختلفة في العراق نظراً لتوافر العديد من المقومات كالمواد الاولية وخاصة النفط والتمور والايدي العاملة وكذلك الموقع الجغرافي الذي يسهل عمليات الاستيراد والتصدير للبضائع المختلفة لذلك انشأت عدة مصانع فيها وغالبية هذه المصانع تطرح فضلاتها الى شط العرب مما يسبب تلوث مياهه ، فمخلفات المصانع بما تحتويه من مواد عضوية كمخلفات مصانع الاغذية ومعامل الالبان وغيرها او مخلفات غير عضوية كالمخلفات المعدنية والكيمياوية كل ذلك يؤدي الى التلوث والاضرار بصحة الانسان الذي قد يصل الى حد التسمم (المهدي ،1999، ص 9).

ومن اهم المصانع الموجودة في البصرة والتي ترمي بمخلفاتها الى شط العرب معمل الورق وهو من المعامل الكبيرة في المحافظة ، وعند تحليل عينة من المياه القريبة من المعمل المذكور لوحظ زيادة كمية المواد العضوية وقلة كمية الاوكسجين الذائب وزيادة كمية الاملاح (الكلوريدات) ومن المعامل الاخرى معمل الاسمدة الذي يقع في جنوب البصرة والذي يطرح فضلاته في المياه بحيث ادى ذلك الى انخفاض كمية الاوكسجين وبالتالي تأثيره على الاحياء المائية (الريحاني، بدون سنة ، ص10) .

وايضاً لمحطة كهرباء المنطقة الجنوبية في محافظة البصرة اثرها السلبي في تلوث مياه شط العرب بما تطرحه من المياه الحارة والتي ادت الى انخفاض نسبة الاوكسجين المذاب فيه .

وقد ادلت الدراسات البيولوجية ان الاسماك تندر في بيئة مائية تقل فيها نسبة تركيز الاوكسجين عن 5 اجزاء بالمليون وقد تختفي اذا انخفضت كثيراً عن هذه النسبة (K. Flagler , 1956 P. . 204,)

وعليه يمكن القول ان المخلفات الصناعية من اهم اسباب بروز مشكلة التلوث في مياه البصرة وبلوغه هذه الدرجة الخطيرة من التلوث والتي تهدد حياة وبقاء الانسان على سطح الارض .

الفرع الثاني : مياه الصرف الصحي والنفايات وانخفاض منسوب المياه في محافظة البصرة .

ان القاء مياه الصرف الصحي والنفايات في المياه يغير من خواصها ويفقدها قدرتها على الاستمرار في منح الحياة البحرية ولاشك ان هذه المياه ملوثة بالميكروبات والفيروسات فرميها في مياه الانهر والبحيرات دون معالجة لها يسبب تلوث لها .

كما ان انخفاض منسوب المياه في محافظة البصرة نتيجة قلة الواردات المائية اليها من نهري دجلة والفرات وكذلك عدم وجود السدود التي تمنع تدفق المياه من شط العرب الى الخليج العربي كل هذا ادى الى انخفاض منسوب المياه وبالتالي فان الانخفاض يسبب ملوحة المياه وظهور الطحالب فيه وجفاف الاراضي الزراعية .

ولأهمية هذين السببين سوف نبحثهما في فقرتين مستقلتين سنبحث في الفقرة الاولى مياه الصرف الصحي والنفايات وفي الفقرة الثانية انخفاض منسوب المياه في محافظة البصرة .

اولاً- مياه الصرف الصحي والنفايات :

يعد التلوث بمياه الصرف الصحي والنفايات من اهم المشاكل التي يعاني منها مياه البصرة حيث القاء مثل هذه المخلفات في المياه يغير من خواصها ويفقدها قدرتها على الاستمرار في منح الحياة البحرية فضلاً عن تكدث الماء بالميكروبات والفيروسات ويصبح غير صالح للاستعمال الادمي ويهدد الصحة العامة بالامراض والاوبئة(المهدي نزيه ، 1999، ص 10) وذلك بسبب غياب شبكات الصرف الصحي لاغلب القرى التابعة لمحافظة البصرة كما ان معظم سكان البصرة يقومون باللقاء نفاياتهم المنزلية ومياه المجاري ودورات المياه في شط العرب بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة من خلال عدة جداول ومنها نهر الشافي والرباط والخندق والعشار والحوزة وابو الخصيب وابو فلوس وغيرها .

كما تلعب ظاهرة المد والجزر والتي تتكرر بشكل يوميا دورا كبيراً في وصول تلك النفايات ومياه الصرف الصحي الى ابعد مناطق النهر . وكذلك فان للدول المشاطئة لمحافظة البصرة دوراً كبيرا ايضا في تلوث مياهها من خلال رمي مياه صرفها الصحي في شط العرب وعليه يمكن القول ان رمي ومياه الصرف الصحي في الانهر والبحيرات يسبب تلوث لها لانها تحتوي على الجراثيم والميكروبات والمواد العضوية التي تؤدي الى ضرراً بالصحة العام عند تفسخها مثل جراثيم الزحار والتايفوئيد ، كما ان زيادة النفايات تؤدي الى زيادة الاملاح التي بدورها تؤدي الى نمو الهائمات النباتية (الفينوبلانكوت) التي تؤدي الى زيادة (الطحالب المائية) والتي تتطلب استهلاك كمية كبيرة من الاوكسجين المذاب في الماء(الريحاني ، بدون سنة نشر ، ص8)

ثانياً- انخفاض منسوب المياه في محافظة البصرة

تعاني مياه شط العرب من شدة الملوحة بسبب السياسات المائية المتبعة لدول اعالي النهرين التي ادت الى تقليل الواردات المائية في نهري دجلة والفرات والسياسات المتبعة في بناء السدود وتحويل

مجرى الانهر المشتركة من قبل الدول المجاورة ، فقد تم قطع مياه نهر الكارون وهو المصدر الاساس المغذي لشط العرب بالمياه العذبة وتحويل مجراه الى داخل الاراضي الايرانية مما ادى الى تدهور الوضع البيئي المائي في المحافظة البصرة نتيجة لارتفاع تركيز الاملاح الصلبة الذائبة الكلية والملوحة بشكل مضاعف عما كانت عليه في السابقا كما ان شحة المياه ادت الى جفاف الاراضي الزراعية والبساتين ونفوق العديد من الحيوانات الداجنة التي تعتاش على هذه المصادر المائية. (moen.gov.iq)

وعليه يمكن القول ان انخفاض الواردات المائية نتيجة بناء السدود من قبل الدول الجارة كتركيا وايران ساهمت في قلة الواردات المائية لنهري دجلة والفرات, كما ان قيام دولة ايران بتحويل نهر الكارون الى الاراضي الايرانية وهو المغذي الرئيسي لشط العرب بالمياه العذبة نظراً لملوحة شط العرب لارتباطه بالخليج العربي وتأثيره بالمد الملحي لمياه البحر على شط العرب خلال فترات المد كل هذا ادى الى انخفاض منسوب المياه عن محافظة البصرة, وهذا يؤدي الى زيادة ملوحة المياه وظهور الطحالب المائية وتأثيره على صحة الانسان لكثرة الامراض والاوبئة.

المطلب الثاني : الجهات المسؤولة عن تلوث مياه البصرة

من خلال بحثنا لاهم اسباب تلوث مياه البصرة وجدنا ان معالجة غالبية هذه الاسباب من قبل الدولة متمثلة بأجهزتها المختلفة وان مسؤولية الدولة عن تلوث مياه البصرة من الموضوعات ذات الطبيعة الخاصة فهناك العديد من الجوانب التي تميزها والمشاكل التي تثيرها , كذلك لا يمكن القول ان الدولة وحدها هي المسؤولة عن تلوث مياه البصرة فهناك العديد من الجهات مسؤولة ايضاً متمثلة بالشركات الموجودة في محافظة البصرة بما تقوم به هذه الشركات من رمي مخلفاتها في مياه شط العرب وعدم اتخاذها كافة التدابير الوقائية والصحية للتقليل من التلوث .

وعليه سنبحث الدولة باعتبارها الجهة المسؤولة الاولى عن تلوث مياه البصرة في الفرع الاول في حين سنبحث الشركات باعتبارها الجهة المسؤولة الثانية عن تلوث مياه البصرة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الدولة باعتبارها الجهة المسؤولة الاولى عن تلوث مياه البصرة

من خلال بيان أسباب التلوث في محافظة البصرة نجد ان اغلبها يقع تحت مسؤولية الدولة متمثلة بأجهزتها الخاصة من وزارات ودوائر رسمية او شبه رسمية . مثلاً وجدنا ان اهم اسباب التلوث في مياه البصرة هو ملوحة مياه شط العرب والناتجة عن قلة المياه وذلك بسبب قيام الدول المجاورة بقطع المصادر المغذية لهذا الشط بالاضافة الى مياه البزل التي تطلقها الدول المشاطئة لمحافظة البصرة ادت الى زيادة ملوحة مياهها وعليه فعلى الدولة العراقية متمثلة بوزارة الخارجية وممثلياتها الدبلوماسية

ان تدخل بالحوار الدبلوماسي مع دول الجوار من اجل تزويد العراق بشكل عام بالمياه والبصرة بصورة خاصة . وكذلك التنسيق مع اليونسكو لحماية مياه شط العب من التلوث لان الجانب الايراني لا يمكن اغفاله في تلوث مياه شط العرب بما يجلبه نهر الكارون من ملوثات وكذلك نفايات ومجاري المدن الايرانية الملطة على شط العرب (الريحاني ، بدون ، ص15) ، ويجب على الدولة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لجبر دول اعالي النهرين بتزويد العراق بالمياه من خلال قطع التجارة المتبادلة مع هذه الدول والتي تعتمد بشكل كبير في تجارتها على العراق وهذا الدور تلعبه وزارة التجارة والزراعة .

كما لاحظنا ان من أسباب تلوث مياه البصرة هي مياه الصرف الصحي ، والنفايات ، فعلى الجهات الحكومية متمثلة بوزارة البلديات والموارد المائية اتخاذ الاجراءات المناسبة للتخلص من هذه النفايات بطرق حضارية من خلال جلب الأجهزة الخاصة بتدوير النفايات وبناء شبكات للصرف الصحي ومحطات معالجة فعالة في أغلب مناطق البصرة التي تحولت اغلب مياه انهارها الى مستنقعات آسنة بسبب رمي الحيوانات النافقة والنفايات المنزلية فيها , كما ان هناك آليات البلدية تقوم برمي نفاياتها في انهار القضاء مثل ابو الخصيب وابو فلوس والاعوج التي تعرض معظمها للجفاف وانحسار المياه بشكل كامل او جزئي رغم ان قانون نظام صيانة الانهار والمياه العمومية من التلوث رقم 25 لسنة 1967 حظر تصريف اي مواد ملوثة او ضارة بالبيئة المائية الى اي مصدر من مصادر المياه كالأنهار والجداول والقنوات والبحيرات وغيرها من مجمعات المياه . وايضاً حظر قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 تصريف المخلفات الصناعية او الزراعية او المنزلية او الخدمية الى الانهار والمسطحات المائية او المياه الجوفية الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للأنظمة والتعليمات والمحددات البيئية وكما حظر القانون الاخير رمي النفايات وفضلات الحيوانات او اشلائها ومخلفاتها الى المصادر المائية (قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009) ألزم قانون الصحة العامة في المادة (7) على حصول موافقة الجهات الصحية على مواقع تصريف المياه المختلفة الى المصدر المائي لضمانا السيطرة على نوعية المياه في مناطق المآخذ لمشاريع تصفية مياه الشرب .

وعليه يمكن القول ان الدولة متمثلة بالسلطة التشريعية (م 3 قانون حماية وتحسين البيئة) رت العديد من التشريعات الخاصة للمحافظة على البيئة المائية ويبقى دور الحكومة متمثلة بأجهزتها المختصة ان تقوم بواجباتها على اكمل وجه مثل القيام بتنظيف الانهار وعدم رمي النفايات ومياه الصرف الصحي فيها . وايضاً يجب ان تقوم بتنقية مياه الشرب من خلال قيامها بمشاريع تحلية للمياه (RO) واضافة مادة الكلور اليه لجعله صالحاً للشرب .

وهناك من يقترح على الدولة العراقية انشاء سد غاطس ملاحي في منطقة ابو فلوس وشق قناة مجاورة لشط العرب لنقل المياه العذبة للأراضي المجاورة لشط العرب بعد منطقة السد لتحكم في اطلاق كميات المياه العذبة(meon.gov.iq)

وعليه يمكننا القول بأن الدولة بأجهزتها المختلفة هي الجهة المسؤولة الاولى عن تلوث مياه البصرة لان اغلب الاعمال والمشاريع التي تقلل من التلوث يجب ان تقام من قبلها حيث تسببت انماط الاستغلال الخاطئ للبيئة وعدم الاعتراف بالفشل لدى السلطات السياسية في ايجاد الاطار القانونية والتنظيمي والمؤسسي المتعلق بحماية البيئة واعتماد منهج النظام الاقتصادي التدخلي التي يتسم بملكية الدولة للمنشآت والنشاطات الملونة وما تبعه من اعتبار السلطات العامة المسؤول الاول وشبه الوحيد عن كل حالات التدهور التي اصابت اغلب العناصر والاوساط الطبيعية اي الاضرار البيئية في العراق.(ام كلثوم ، 2015 ، ص103)

الفرع الثاني : الشركات باعتبارها الجهة المسؤولة الثانية عن تلوث مياه البصرة

مع التسليم بما جاءت به الفقرة السابقة فان ايكال هذه المسؤولية الى الدولة كاملة هو منهج غير فعال لان مهما قوي دور الدولة والمؤسسات الحكومية فانه لن يغني عن دور الشركات ، فغالبية اسباب التلوث جاءت نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي في مجال الزراعة والصناعة والاستكشاف النفطي وحفر الآبار النفطية وشركات توزيع النفط فاغلب هذه الشركات ترمي بمخلفاتها في المياه ونظراً لخطورة هذه المواد الملقاة لانها تختلط بالماء بسرعة وتذوب فيه مما يؤدي الى تلوث المياه وجعله خطراً يهدد كل من يستعمله(مأمون ، بدون سنة ، ص8 .

ومن الأمثلة على تلوث المياه من قبل الشركات قيام شركة لصيد الاسماك باستعمال مواد كيمياوية سامة في عملية الاصطياد او قيام مشروع صناعي باساءة تصريف فضلات النفط الخام او مشتقاته والماء المالح والمواد الكيمياوية والداخلة في العمليات الصناعية خلافاً للطرق المعتمدة التي تؤمن المحافظة على البيئي(العيال، 2013 ، ص114)حيث اجاز قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم(20) لسنة 1998 اقامة او توسيع مشاريع صناعية تتوافر فيها الشروط البيئية المطلوبة وغير المضرة بالصحة العامة(التعليمات رقم (1) لسنة 1978 الخاصة بتصريف المياه الصناعية الى شبكات المجاري العامة ، 1978)

والجدير بالذكر ان محافظة البصرة هي المعبر المائي الاول في العراق كما تعتبر العاصمة الاقتصادية له فأدى الى تنوع الشركات في كافة المجالات وغياب الوعي البيئي والرقابة الجدية على

هذه الشركات دفعها الى عدم اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتقليل من التلوث وعليه يمكن اعتبار الشركات الجهة المسؤولية الثانية عن تلوث مياه البصرة .

المبحث الثاني : مدى المسؤولية المدنية للجهات المسؤولة عن تلوث مياه البصرة

ان احكام المسؤولية المدنية هي سلاح للاشخاص المتضررين من تلوث مياه البصرة امام الجهات المسؤولة عن التلوث ، فللقضاء المدني دور في تحميل هذه الجهات المسؤولة عن التلوث تبعات مسؤوليتهم الامر الذي يدفعنا الى بحث مدى المسؤولية المدنية للجهات المسؤولة عن تلوث مياه البصرة من خلال بيان الاساس القانوني وكيفية تعويض الاشخاص المتضررة من تلوث مياه البصرة وذلك في مطلبين مستقلين نبحث في المطلب الاول الاساس القانوني للمسؤولية المدنية للجهات المسؤولة عن تلوث مياه البصرة . وفي المطلب الثاني تعويض المتضررين عن تلوث مياه البصرة .

المطلب الأول : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للجهات المسؤولة عن تلوث مياه البصرة

ويقصد بألاساس القانوني للمسؤولية هو السبب الذي من اجله وضع القانون عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معين ، وقيل بانها تتمثل بالأسباب التي دعت الشرائع الوطنية الى قيام الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الغير .

واستناداً لذلك فيقصد بأساس المسؤولية المدنية عن مضار تلوث البيئة السبب الذي من اجله ستضع النصوص القانونية عن تعويض الاضرار الناجمة عن التلوث البيئي على عاتق الجهات المسؤولة قانوناً عن الضرر البيئي . وان اساس المسؤولية المدنية للجهات المسؤولة عن تلوث مياه البصرة تكتسي أهمية بالغة وذلك لصعوبة تحديد المسؤول عن وقوع الضرر نتيجة لتعدد اسباب تلوث المياه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن آثار تلوث المياه لا تظهر فور وقوعها بل تتطلب مضي فترة من الوقت قبل ان تكتشف ، فمن الصعوبة اثبات الخطأ وهو الاساس الاول والتقليدي للمسؤولية المدنية لذلك نادى البعض بأساس اخر يتمثل بالضرر البيئي دون حاجة الى إثبات وقوع خطأ من جانب الجهات المسؤولة عن التلوث .

وعليه سنبحث في الفرع الاول المسؤولية على اساس الخطأ البيئي وفي الفرع الثاني المسؤولية على اساس الضرر البيئي .

الفرع الاول : المسؤولية على اساس الخطأ البيئي

تقوم المسؤولية الدنية في جانبها التقصيري في مختلف القوانين الوصفية على فكرة الاخلال بواجب قانوني عام وهو الالتزام بعدم الاضرار بالغير . فالضرر الذي ينتج عن هذه المسؤولية يمكن

ارجاعه الى خطأ المسؤول الامر الذي يقتضي تحليل هذا السلوك ومعرفة ما اذا كان يشوبه اهمال او تقصير يستوجب المسؤولية من عدمها(عبد الجبار، 1984 ، ص229 . وكذلك عبد الباسط ، 2003 ، ص51)

فالأصل في القوانين الوضعية ان الخطأ هو اساس المسؤولية التقصيرية ، فكل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض(م204 ق.م ع ، وكذلك م 163ق .م . م). فالضرر الذي يبعث على المطالبة بالتعويض ينبغي ان يكون قد سببه خطأ فالمسؤولية مناطها الخطأ.(احمد سلامة ، 2003، ص300) ولهذا الاساس فأن الدولة والشركات المسؤولة عن تلوث مياه البصرة لا يمكن مسائلتها قانوناً الا اذا وقع خطأ من جانبها سواء كان خطأً ايجابياً يتمثل بقيام الدولة بانشطة معينة وترتب عليه الحاق ضرر برعاياها مثال ذلك تأسيس مجاري ورمي مخلفاتها في مياه شط العرب او غيرها من الانهر المتفرعة عنه وترتب على ذلك الاضرار بالاشخاص .

أو قد يكون الخطأ سلبياً يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع التلوث البيئي المائي ومثال ذلك عدم قيام دوائر البلديات بتنظيف الانهر من المخلفات التي ترمى فيها .

وعليه يمكن القول ان الاشخاص المعنوية العامة متمثلة بالدولة والوحدات الادارية والاقليمية والاقاليم والمؤسسات العامة والدوائر الرسمية وشبه الرسمية تنهض مسؤولياتها متى ما كانت الاشياء التي تحت حراستها او رقابتها ترتب عليها تعرض الحياة الانسانية للخطر، مثال ذلك من يشغل اسطولاً لناقلات النفط يكون مسؤولاً عن كل اعتداء يقع منه ينجم عنه تلوث مياه البحر (الحسناوي حسن حنتوش ، العدد 13 ، ص63)

وبالرجوع الى المادة (219) من القانون الدني العراقي بشأن مسؤولية المتبوع (الدولة) عن اعمال تابعه فانها اخذت بفكرة الخطأ المفترض البسيط الذي يمكن اثبات عكسه في حين ان المتبرع الفرنسي في المادة (1384) والقانون المصري في المادة (174) اعتبر الخطأ المفترض من جانب المتبوع افتراضاً غير قابل لاثبات العكس.

وبالرغم مما قيل بشأن هذه النظرية(عبد الكريم سلامة ، 2003 ، ص300) وما اخذت به التشريعات المدنية الا انها تعرضت الى عدة انتقادات اهمها ان هذه النظرية اذا كانت تصلح لتكون اساساً للمسؤولية في السابق فهي غير صحيحة في الوقت الحاضر وذلك بسبب التطور الكبير في المسؤولية المدنية وهذا التطور بدأ يجعل اشتراط الخطأ امراً غير مستساغ لذلك يجب ان يكون التعويض على اساس الضرر لا الخطأ لان القصد من المسؤولية المدنية هو اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر(السنهوري ،2000 ، ص1180)

ووفقاً لهذه النظرية بامكان الجهات المسببة للتلوث البيئي المائي متمثلة بالدولة او الشركات الافلات من المسؤولية اذا كان عملها مشروعاً واتخذت كافة الاحتياطات مما يمنع وجود الخطأ او الاهمال من جانبها ، كما ان نظرية المسؤولية الخطئية ستؤدي الى حرمان المضرور من الحصول على التعويض في اغلب الاحوال نظراً للصعوبات العديدة التي تفترض اثبات الخطأ في مجال التعويض عن الضرر البيئي لان العالم شهد جملة من التطورات في جميع المجالات ادى الى ظهور مخاطر واضرار جسيمة بحيث من الصعوبة اثبات وقوع الخطا(محمد صديق ،2007، ص93 وكذلك التركاوي، بدون سنة ، ص62)

الفرع الثاني : المسؤولية على أساس الضرر البيئي

كان من نتيجة الانتقادات والملاحظات التي وجهت الى النظرية السابقة والتي تتعارض مع طبيعة الضرر البيئي . اتجه الفقه والقضاء المعاصران الى أساس جديد للمسؤولية المدنية للتلوث البيئي بحيث يتلائم مع طبيعتها ويغطي كافة الصور الناشئة عنها دون حاجة للبحث عن خطأ واجب الاثبات او حتى خطأ مفترض من جانب المسؤول ، وقد وجدوا ضالتهم المنشودة لهذا الأساس الجديد في فكرة الضرر والذي يطلق عليها البعض بـ(المسؤولية الموضوعية او المادية)(الذنون، 1984 ، ص31 . وكذلك شعيب احمد ، 1983 ، ص368) والتي تعتمد على ركيزة اساسية مضمونها العدالة التعويضية وهذا ما يبرر وجودها سواء اسست هذه النظرية على قاعدة الخطر المستحدث او العدالة أو قاعدة الغرم بالغنم(محمد صديق ، 2007، ص95)

وقد أخذت الكثير من التشريعات (م54 من القانون المدني السويسري، م289 القانون المدني الألماني) بهذه النظرية كضرورة تتطلبها التطور الصناعي والتكنولوجي الى التوسع في استخدام الاجهزة والآلات والمعدات الخطرة وصاحب ذلك تزايد المخاطر مع التعامل مع تلك الاجهزة والمعدات فاذا ما أصاب شخص ضرراً بسبب تصرف شخص طبيعي او معنوي يكون له الحق في المطالبة بالتعويض دون حاجة الى اثبات خطأ . حيث استقر الفكر القانوني على ان من يستغل منشأة او مشروع وصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية فعليه ان يتحمل ما يصيب الغير من ضرر حتى لو لم يتوافر اي خطأ يمكن اسناده الى مشغل او صاحب المشروع ، لان استلزم الخطأ سيترتب عليه عدم الحصول العديد من المضرورين على تعويض بسبب عجزهم عن اثبات وجود خطأ (سلامة ، 2003 ، ص307).

وعليه يمكن القول ان أساس هذه النظرية يقوم على تعويض الضرر ولو بغير خطأ ويمكن اعتبار ذلك صماماً قانونياً فعالاً لضمان حقوق الافراد وتسهيل تعويض الاضرار الناشئة عن تلوث البيئة المائية سواء من قبل الدولة او الشركات او حتى الافراد وبالرجوع الى قوانين حماية البيئة في العراق نجدها تتجه باحكامها الى الاشخاص الطبيعية والمعنوية سواء كانت عامة ام خاصة وتفرض من خلالها الالتزام بتحمل العقوبات الواردة عند ارتكاب ما يخالف تلك الاحكام .

المطلب الثاني : تعويض المتضررين عن تلوث مياه البصرة

ان الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية هو التعويض ، ولأجل بيان كيفية تعويض المتضررين لابد لنا من بحث اثبات الضرر البيئي اولاً وذلك في الفرع الاول ثم نبحث طرق تعويض المتضررين من تلوث مياه البصرة في الفرع الثاني .

الفرع الاول : اثبات الضرر البيئي

وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ان الشخص المكلف باثبات الضرر هو المضرور من تلوث مياه البصرة او من ينوب عنه ، فالاصل ان المدعي هو المضرور من عمل الدولة او الشركات وهي اهم الجهات المسؤولة عن تلوث مياه البصرة ، فاذا لم يكن المضرور متمتعاً بالاهلية اللازمة للتقاضي فينوب عنه الولي او الوصي في رفع الدعوى ، اما اذا توفي المضرور بسبب التلوث فالخلف العام يكون له الحق في رفع الدعوى .

ونظراً لوجود عدد من المتضررين من تلوث مياه البصرة حيث تسمم اكثر من مئة الف شخص حسب احصائية المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق (www.aljazeera.net) فيجوز لأي منهم اقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عما اصابهم من ضرر ولا يهم صفة الشخص الذي يرتكب الفعل الضار سواء كان شخص طبيعي ام شخص معنوي فالدعوى البيئية قد تقام على المواطن او المؤسسات والشركات التي تضر بالبيئة ، كما يمكن ان ترفع على اشخاص القانون الدولي متمثلة بالدولة ، فاللمضرور من التلوث ان يرفع الدعوى على الوزير المختص او الرئيس الاعلى مع ذكر (اضافة لوظيفته) عن الافعال الضارة الصادرة من احد موظفيهم ، اما في حالة عدم ذكر اضافة لوظيفته فان الدعوى تكون مرفوعة عليهم بصفتهم الشخصية مما يترتب عليه ابطال عريضة الدعوى لانعدام شرط اساس من شروط قبول الدعوى الا وهو توجه الخصومة.

وهذا ما اكدته محكمة التمييز في قرار لها ((ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بانه غير صحيح ، ذلك لأنه كان المقتضي من المحكمة ابتداء للبت فيها اذا كانت خصومته المدعي غير

متوجهة ضد المدعي عليهما او احدهما ذلك لان الخصومة من حق القانون استناداً للفقرة الاولى من المادة (80) من قانون المرافعات ...)(حكم تمييزي في 1988/4/18)

وجديراً بالملاحظة ان صرامة القواعد التقليدية ادت الى عدم احتضان الاضرار البيئية ذات الطابع الاحتمالي والتي لا تصلح للمطالبة بالتعويض إلا أن غالبية الأضرار البيئية الناتجة عن الافعال المادية هي اضرار محتملة تتراخى الى زمن لاحق(العيال ، 2013،ص118)، كما ان الخصوصيات المتعلقة بعدم يقينية الضرر البيئي التي يتعذر معها اثبات الضرر احد الاسباب التي تستدعي أضفاء مرونة قانونية على قبول دلائل اثبات الضرر البيئي(ام كلثوم ، 2015 ،ص187) ويجرنا ذلك الى التوسع في قبول اثبات الضرر البيئي ويمكننا الاستناد في ذلك الى المادة (205) من القانون المدني العراقي التي اضفت المرونة على قبول دلائل اثبات جديدة وملائمة للضرر البيئي .

ومن طرق الاثبات في الدعاوي البيئية مبدأ المماثلة او تشابه الاخطار على مجموع الحوادث البيئية المتشابهة او المتقاربة اذ لا يعقل ان يظل القانون مجمداً بسبب عدم اليقين ان يحدث اضطراب جيني او سرطان وعند ذلك لا يكون للتعويض او الاصلاح اي معنى . وايضاً يمكن استغلال البيانات التي تعدها الهيئات الخاصة لبيان مدى ملائمة المشروع كوسيلة لاثبات الضرر البيئي من خلال المقارنة بين الوضعية القديمة للوسط الطبيعي قبل وجود النشاط والتغيرات التي طرات لاحقاً على هذه الاوساط الطبيعية بعد ممارسة النشاط المسبب للتلوث(ام كلثوم ، 2015 ، ص188_189) .

ولكون الضرر البيئي يتسم بطبيعة خاصة قد تتعارض في احيان كثيرة مع القواعد القانونية الخاصة بالضرر الواجب التعويض ، في احيان كثيرة يكون الضرر البيئي غير مباشر او يتعذر معرفة المسؤول عن وقوع الضرر او قد تكون الاضرار البيئية ذات سعة كبيرة اذ قد لا تظهر اثار التلوث فور وقوعها بل تحتاج الى مضي فترة من الزمن قبل ان تكتشف والنتيجة ستكون صعوبة اثبات الضرر(محمود خضر ، بدون سنة ، ص 1، http://www.iasj.net)

وعليه يمكن القول ان قواعد الاثبات المعروفة قد تكون عاجزة عن اثبات الضرر البيئي ، فيمكن الاستعانة بعد وسائل ودلائل اثباتية وبالقرائن والاحصائيات في مجال الاضرار البيئية كمراقبة تصريف النفايات الصناعية السائلة من قبل مفتشي البيئة وكذلك القيام بالتحاليل الدورية لنوعية المياه المخصصة للشرب . وذلك من اجل اضفاء المرونة القانونية عند اثبات الضرر البيئي للتوصل الى نوع المواد الملوثة لمياه البصرة والتي تسببت في تسمم الكثير من سكان المحافظة .

الفرع الثاني : طرق تعويض المتضررين عن تلوث مياه البصرة

يعد التعويض صورة الجزاء في المسؤولية المدنية ، وهو لا يهدف الى معاقبة الفاعل انما يهدف الى جبر الضرر ، وهو اما ان يكون عينياً او نقدياً . ولكن ليس من السهل التعويض عينياً في قضايا التلوث البيئي لكون الاخيرة شائكة ومتعددة الجوانب لاسيما اذا كان هناك اكثر من مصدر للضرر(الرشيدي وليد عايد ، 2012 ، ص98)

إلا أننا لم نجد في القانون المدني العراقي نص يحول دون جواز التعويض العيني فللمحكمة سلطة تقديرية في تعيين طريقة التعويض وفقا لاحكام المادة (209) من القانون المدني العراقي والتي نجوز للمحكمة الحكم بالتعويض العيني متى كان ذلك ممكنا . ويتبين من ذلك ان المحكمة المختصة لا تلجا الى الحكم بالتعويض العيني الا بناءً على طلب الشخص المتضرر وذلك لان التعويض العيني هو استثناء من الاصل الذي يتمثل بالتعويض النقدي الا ان طريقة التعويض النقدي ليست هي الافضل دائماً في نطاق حماية البيئة لذلك يصار الى اسلوب التعويض العيني احياناً بقصد محو الضرر البيئي وازالة جميع اثاره(الحسناوي حسن ، عدد12 ،ص69)

وعليه سنبحث كل طريقة من طرق التعويض في فقرة مستقلة

اولاً– التعويض العيني

ويقصد بالتعويض العيني اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل احداث الضرر ، وهذا يعني ازالة الضرر الذي اصاب المتضرر واعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وكأن الضرر لم يحدث(الجامعي ، 2014، ص143) هذا النوع من التعويض هو الافضل في مجال الاضرار البيئية لأنه يؤدي الى محو الضرر تماماً وذلك بالزام المتسبب فيه بإزالته وعلى نفقته خلال مدة معينة .

ويمكن الاستناد الى اعادة الحال في اطار التعويض عن تلوث مياه البصرة الى القانون المدني وذلك في المادة (209) السابق ذكرها وكذلك ما اشار اليه قانون حماية وتحسين البيئة العراقية في المادة (32) والتي تشير الى ان الشخص تعتبر مسؤولا عما يصدر عنه شخصيا وعما يصدر بفعل الغير اذا كان الغير تحت رقابة هذا الشخص فيلتزم بالتعويض او اعادة الحال الى ما كان عليه كلما كان ذلك ممكنا .

وجدير بالملاحظة ان اقرار اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي والتعرف على الحالة الاصلية فان اغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية قد اشترطت ان تكون اعادة الحالة الى ما كانت عليه ممكنة ومعقولة وهذا هو المبدأ الذي اشار اليه المشرع العراقي بقوله : كلما كان

ذلك مكناً وبتكلفه اقتصادية مقبولة ذلك لان الموازنة تتم هنا بين كلفة اعادة الحال والقيمة الفعلية للعناصر الطبيعية موضوع الاسترجاع(ام كلثوم ،2015،ص195)

وعليه يمكن القول ان طريقة التعويض العيني كصورة من صور التعويض في المسؤولية المدنية في قضايا تلوث البيئة المائية لا يمكن انكارها لان ليس هناك ما يمنع القاضي بالحكم على الجهات المسببة بتلوث مياه البصرة بالتعويض العيني متى كان ذلك ممكناً وهو افضل وسيلة لجبر وازالة الضرر لانه يمحو الضرر بعكس التعويض النقدي الذي يبقي على الضرر .

ثانياً : التعويض النقدي

في حال تعذر التعويض العيني لعد امكانيةً جبر الضرر البيئي وخاصةً عندما يكون الضر معنوي او جسدي فيلجأ القاضي في هذه الحالة الى التعويض بمقابل والذي يتمثل في ادخال قيمة جديدة في ذمة المتضرر قد تكون معادلة لتلك التي فقدها بسبب الفعل الضار والتي تكون في صورة الزام الشخص المسؤول بدفع مبلغ من النقود (الحسناوي حسن ، الضرر المتغير ، 2004 ، ص85 لجبر وازالة الضرر الذي لحق به وهو الاصل في المسؤولية التقصيرية لان كل ضرر سواء كان مادياً او جسدياً او ادبياً من الممكن ان يقوم بالنقود في جميع الحالات التي يتعذر فيها التعويض العيني ، فالنقود اضافة لكونها وسيلة للتبادل فهي في الوقت نفسه وسيلة للتقويم(العامري سعدون ، 1981 ، ص153) ، وقد حددت المادة (207) من القانون المدني العراقي مبلغ التعويض بانه يشمل ما اصاب المضرور من خسارة وما فاته من ربح بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع بصرف النظر عما اذا كان الضرر متوقعاً او غير متوقعاً .

وعليه يمكن القول ان التعويض النقدي هو الاصل في تقدير التعويض في نطاق الاضرار البيئية لان اعادة الحال الى ما كانت عليه امراً لا يمكن الوصول اليه دائماً ، كذلك فان القاضي في بعض الاحيان قد يمتنع عن الحكم بالتعويض العيني بسبب كلفته الباهظة ، ولذلك فان القاضي في كثير من الدول يمتنع من الحكم بغلق المؤسسات والمصانع المصدرة للتلوث والمقامة بموجب الرخص الادارية ، بل انه قد يذهب الى ابعد من ذلك فيمتنع عن الزام هذه المؤسسات بالقيام بالاعمال الضرورية لمنع التلوث او التقليل منه اذا كانت هذه الاعمال مكلفة لميزانية الدولة او ميزانية المستثمرين في القطاع الخاص لضمان حرية الاستثمار(Marine،40 . p , 1993)

.

ومما تقدم يمكن القول بامكان المتضررين من تلوث مياه البصرة المطالبة بالتعويض العيني متى ما كان ذلك ممكناً لانه يزيل الضرر بشكل نهائي وانهاء النزاع البيئي بالنسبة للمستقبل والحد من تراكم الطلبات الخاصة بازالة الضرر وتعاقبها . كما يمكنهم (المتضررين من تلوث مياه البصرة) المطالبة بالتعويض النقدي بحيث يأخذ القاضي بنظر الاعتبار مصاريف العلاج والدواء وكل ما انفقه المضرور لتحسين حالته نتيجة التسمم من المياه الموثة او غيرها من الاضرار .

الخاتمة

ومن خلال الدراسة المتقدمة والخاصة بالجهات المسؤولة عن تلوث مياه البصرة فقد تبين لنا مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن اجمالها بالاتي :

اولاً : النتائج

1. ان من اهم اسباب تلوث مياه البصرة هو النفط ومشتقاته التي تطرح في المياه من قبل شركات النفط والاستكشاف والحفر ، كما تلعب المخلفات الصناعية التي تلقى من قبل المعامل والمصانع والشركات دوراً رئيساً في تلوث المياه ، لما تحويه من مواد عضوية او غير عضوية كذلك فأن رمي مياه الصرف الصحي سبب لها تلوث لما تحتويه من ميكروبات ومواد عضوية تشكل عند تفسخها ضرراً بالصحة العامة ، كما ان معظم سكان البصرة يلقون بنفاياتهم في شط العرب تؤدي بدورها الى زيادة الاملاح ونمو الهائمات النباتية .

2. توصلنا من خلال بحثنا الى ان الدولة متمثلة باجهزتها المختلفة هي الجهة المسؤولة الاولى عن تلوث مياه البصرة لان اغلب الاعمال والمشاريع المسببة للتلوث او التي تقلل من التلوث تقام من قبل الاجهزة الحكومية متمثلة بوزارة الموارد المائية ووزارة البلديات ووزارة الصحة والبيئة وايضاً الرقابة على المؤسسات والمصانع والمعامل بما تقوم به من مخالفات بيئية من اختصاص الجهات الرقابية الحكومية مع ذلك لا يمكن القول ان الدولة هي الجهة المسؤولة الوحيدة عن تلوث مياه البصرة لان اي تقصير للدولة اواستغلالها الخاطئ للبيئة فانه لن يغني عن دور الشركات وما تقوم به من رمي مخلفاتها في مياه البصرة وان اغلب الشركات الموجودة في محافظة البصرة لم تتوافر فيها الشروط البيئية الصحية المطلوبة .

3. اختلف موقف الفقه والتشريعات حول الاساس القانوني لمسؤولية الجهات المسؤولة عن تلوث مياه البصرة ، فالبعض ذهب الى انه يقوم على اساس الخطأ البيئي ، ووفقاً لهذا الاساس لا يمكن مسائلة الدولة والشركات الا اذا وقع خطأ من جانبها . اما الاساس الاخر هو الضرر البيئي وهذا الاخير

كافياً لمسائلة الجهات المسؤولة عن تلوث مياه البصرة دون الحاجة للبحث عن خطأ واجب الاثبات او حتى خطأ مفترض من جانبها .

4. يحق للاشخاص المتضررين من تلوث مياه البصرة مطالبة الجهات المسؤولة عن تلوث مياه البصرة (سواء التي تم بحثها او غيرها من الجهات الاخرى) بالتعويض العيني كلما كان ذلك ممكناً او بالتعويض النقدي عما اصابهم من ضرر نتيجة ارتفاع حالات التسمم في المحافظة .

ثانياً : التوصيات

1. على الجهات الحكومية العراقية الدخول بحوار دبلوماسي مع الدول الجوار لتزويد العراق بالمياه ، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الدول من رمي مخلفاتها او مياه صرفها الصحي في شط العرب من خلال التنسيق مع منظمات حقوق الانسان لحماية شط العرب من التلوث .

2. على الجهات الحكومية متمثلة بوزارة البلديات و والموارد البيئية اتباع طرق حضارية للتخلص من النفايات من خلال جلب اجهزة تدوير النفايات وايضاً عمل شبكات للصرف الصحي ومحطات تحلية المياه في اغلب مناطق محافظة البصرة لافتقارها الى مثل هذه المحطات .

3. على الجهات الرقابية ان تقوم بدورها على اكمل وجه ومن خلال مراقبة عمل الشركات وما تقوم به من رمي مخلفاتها في مياه شط العرب والانهر المتفرعة عنه وتوجيه العقوبات القانونية لها .

4. ندعو المشرع العراقي الى تبني نظرية الضرر البيئي لكونها تغطي كافة الصور الناشئة عن تلوث البيئة وايضاً الصعوبات العديدة التي تعترض اثبات الخطأ في مجال التعويض عن الضرر البيئي لان العالم شهد جملة من التطورات في جميع المجالات ادى الى ظهور مخاطر واضرار جسيمة بحيث من الصعوبة اثبات وقوع الخطأ .

5. ندعو الجهات الحكومية المختصة ببناء سدود من اجل المحافظة على مياه نهري دجلة والفرات وعدم تصريف مياهها الى الخليج العربي .

المصادر

اولاً : الكتب

1- د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية) ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2002 – 2003 .
2- د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط3 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011 .
3- الاستاذ المساعد ، ام كلثوم صبيح محمد ، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي (دراسة في مدى فاعلية المسؤولية المدنية) ، مكتب زاكي ، بغداد باب المعظم ، 2015 .
4- جبار صابر طه ، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر ، مطابع جامعة الموصل ، 1984 .
5- د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مطبعة وزارة العدل ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981 .
6- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1 ، المجلد2 ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 .
7- (1) د. عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1 ، 2013 .
8- محمد فؤاد عبد الباسط ، تراجع فكرة الخطأ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003 .

ثانياً : البحوث

1- د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، بحث منشور في مجلة اهل البيت (عليهم السلام) ، العدد 13 .
2- د. حسن علي الذنون ، المسؤولية المادية (نظرية تحمل التبعة) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، عدد خاص ، مايس 1984 .
3- شعيب احمد سليمان ، المسؤولية المدنية على تحمل التبعة ، مجلة القانون المقارن العراقية ، العدد 51 ، 1983 .
4- د. عبد الرشيد مأمون ، دور القانون المدني في حماية البيئة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.4shared.com/office/51B60FAH/ .
5- د. عبد مخور نجم الريحاني ، مصادر تلوث المياه في محافظة البصرة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.basrhcity,book,talauth
6- م.م عمار خليل التركاوي ، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.4shared.com/office/aCSQPIG/
7- م.م محمد صديق محمد عبد الله ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث (دراسة تحليلية مقارنة) بحث منشور ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 9 / السنة الثانية عشرة ، عدد 32 ، سنة 2007 .
8- (1) م.م محمود خضر الدين عثمان ، استقراء لمعالم الضرر البيئي (دراسة مقارنة – معززة بالتطبيقات القضائية) ، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.iasj.net .

9- د. نزيه محمد الصادق المهدي ، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، بحث خاص بمؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات العربية المتحدة ، 2 – 4 مايو 1999 ، منشور على الموقع الالكتروني http://www.4shared.com/office/ka6r-093 .

ثالثاً : الرسائل والاطاريح

1- د. حسن حنتوش رشيد االحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2004 .

2- م.م علي حسن محسن ، مسؤولية الدولة المدنية عن انتهاك حقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء ، كلية القانون ، 2014 .

3- وليد عايد عوض الرشيدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، 2012 .

رابعاً : القوانين

1- قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 .
2- القانون المدني العراقي
3- القانون المدني المصري
4- القانون المدني الفرنسي
5- القانون المدني السويسري
6- القانون المدني الالماني
7- قانون المرافقات المدنية العراقية

خامسا : المواقع الالكترونية

1- moen.gov.iq
2- www.aljazeera.net

سادسا : المصادر الاجنبية

1- K. Flagler , fresh water fishery biology , 2nd education Brown Comp. pioblishers , U. S. A. 1956 .
2- Marine Fraint-la Juge Judiciaire et la protectiode L'environment memoire de D-E-A-N antes 1993 .